قرار رقم (22) لسنة 2023م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئي سس دول قلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

- 1. المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (11) من الحوض رقم (33021) من أراضي أريحا بمحافظة أريحا والأغوار، البالغ مساحته (13.560م²) ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وستون مترًا مربعًا، لصالح الخزينة العامة، لمنفعة الإدارة العامة للمعابر والحدود، لغايات استعمالها معبرًا للحاويات المستوردة والمصدرة، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
- 2. المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك التصرف بقطعة الأرض رقم (139) من الحوض رقم (1) موقع المريج من أراضي رفيديا بمحافظة نابلس، البالغة مساحتها (1.818م²) ألف وثمانمائة وثمانية عشر مترًا مربعًا، لمدة خمس سنوات لصالح بلدية نابلس، لغايات إنشاء موقف مركبات عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
- 3. المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (521) من الحوض رقم (15) بموقع الجدول من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (777م²) سبعمائة وثلاثة وسبعون مترًا مربعًا، لصالح بلدية رام الله، لغايات إقامة ساحة وحديقة عامة عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا. مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/01 ميلادية الموافق: 12/ذو القعدة/1444 هجرية





